الحكم القضائي الباطل في التشريع الفلسطيني- دراسة نقدية تحليلية

The Invalid Judicial Ruling in Palestinian Legislation - A Critical Analytical Study

أ.زهور إسماعيل بزار، ماجستير قانون خاص

عضو هيئة تدريسية في الكلية العصرية الجامعية (فلسطين)

Zuhoor.bazzar@muc.edu.ps

تاريخ الاستلام: 2023-08-13 تاريخ القبول:2023-10-20 تاريخ النشر: 2024-01-07

الملخص:

إن الحكم القضائي الباطل هو الحكم غير المتفق وشروط الحكم القضائي الصحيح والذي شابه عيب، وهذا العيب قد يكون جوهرياً لا يمكن تعديله ويبطل آثار الحكم كافة كأن لم يكن، أو عيب غير جوهري يمكن تصحيحه وتعديله، ويتميز الحكم القضائي الباطل عن غيره من الأحكام القضائية الأخرى مثل الحكم القضائي الصحيح، حيث إن الحكم الصحيح استوفى أركان وشروط الحكم كافة، وإذا ما طعن بهذا الحكم يصبح ذو حجية واجب التنفيذ من جهات الاختصاص، وبخصوص الحكم المنعدم فلا سند تشريعي ولا نص قانوني بخصوصه.

وبمجرد صدور الحكم القضائي في أي نوع من أنواع الدعاوى ترفع المحكمة التي أصدرت الحكم الباطل يدها عن الدعوى عند صدورها للحكم ولا ولاية لها على ملف الدعوى من لحظتها، أما محكمة الاستئناف فلا تنتهي ولايتها وإنما يبدأ كونها هي محكمة الاختصاص للتأكيد عما إذا كان الحكم القضائي باطلًا أم لا، وكذلك عندما ينقض الحكم الصادر عنها من قبل محكمة النقض وتعاد الدعوى إليها من جديد، فهنا تصبح صاحبة الصلاحية في نظر الدعوى. وللحكم الباطل آثار عامة تتمثل في حجية الأحكام عندما لا يطعن فيه وأن هذه الحجية مقصورة على أطرافه فقط، ولا يجوز للغير أن يتمسكوا بها، أما إذا كان البطلان من النظام العام ونص عليه القانون بشكل مباشر فيتوجب على المحكمة إثارة البطلان من تلقاء نفسها.

اعتنق المشرع الفلسطيني نظرية البطلان إذ نص عليها في العديد من نصوص المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، حيث تناولها الباحث بشكل تحليلي، إلا أن المشرع لم يقم بتعريف الحكم القضائي الباطل، وترك الأمر لشراح القانون. تناولت هذه الدراسة تعريف الحكم القضائي الباطل وتمييزه عن غيره من الأحكام والأسباب المؤدية إلى بطلانه والآثار المترتبة على

ذلك والطعن بتلك الأحكام حسب الأصول والقانون، وكانت الدراسة تنصب فقط على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وإسنادها بقرارات من محكمة النقض الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي، البطلان، التصحيح، الحكم المنعدم، المداولة، السرية، الأعمال الإجرائية، النظام العام.

Abstract:

An invalid judicial ruling is a ruling that does not comply with the conditions of a valid judicial ruling and is marred by a flaw, which might be fundamental, unamendable, and nullifies all the effects of the ruling as if it did not exist, or a non-fundamental flaw that can be corrected and amended. The invalid judicial ruling is distinguished from other judicial rulings such as the valid judicial ruling, since the valid ruling has fulfilled all the elements and conditions of the ruling. If this ruling is challenged, it becomes authoritative and must be enforced by the competent authorities. Regarding the non-existent ruling, there is no legislative backing or legal text concerning it. As soon as the judicial ruling is issued in any kind of lawsuits, the court that issued the invalid ruling withdraws its involvement from the case upon issuing the ruling, and it has no jurisdiction over the case file from that moment. However, the Court of Appeal does not end its jurisdiction but rather begins to be the court of jurisdiction responsible for confirming whether the judicial ruling is invalid or not. Also, when the ruling issued by it is overturned by the Court of Cassation and the case is returned to it anew, it becomes the entity with the authority to review the case.

An invalid ruling has general effects, represented in the validity of rulings when not challenged, and this validity is limited to its parties only, and others may not adhere to it. However, if the invalidity is from public order and is directly stipulated by the law, the court is obliged to address the invalidity on its own accord.

The Palestinian legislator embraced the theory of invalidity, as it was stated in many provisions of articles in the Law of Civil and Commercial Procedures No. 2 of the year 2001, where the researcher addressed it analytically. However, the legislator did not define the invalid judicial ruling, leaving the matter to the interpreters of the law.

This study addressed the definition of the invalid judicial ruling, distinguishing it from other rulings, the causes leading to its invalidity, the consequences ensuing from that, and challenging these rulings according to the procedures and the law. The study exclusively focused on the Law of Civil and Commercial Procedures No. 2 of 2001, referencing decisions from the Palestinian Court of Cassation.

Keywords: Judicial judgment, invalidity, correction, null judgment, deliberation, confidentiality, procedural acts, public order

المقدمة:

منذ نشوء المعاملات بين الأفراد وتطورها إلى أن طالت الدول كان لا بُد من وجود قاضٍ بيده صلاحيات إنهاء أي نزاع قائم، وتحقيق العدالة ما بين المتخاصمين لغايات سير عجلة الحياة واستقرار المعاملات والعلاقات دون استيفائها بالذات، والنهاية الطبيعية لأي نزاع معروض أمام القضاء هو صدور حكم ملزم للطرفين لا يمكن الرجوع عنه إلا بطرق قانونية خطها القانون.

ويُعتبر الحكم القضائي الخاتمة الطبيعية التي تنتهي بها الخصومة، وبصدوره يحوز الحجية ويصبح عنواناً للحقيقة والعدالة المتوجة بالإلزامية التي تضفي عليه الصرامة عند تطبيقه وعلى كل من يخالفه، حيث يبين حقوق والتزامات كل طرف من أطراف الدعوى المقامة أمام القضاء ويعمل على وضع حدٍ نهائي للنزاع بينهم، بعد تقديمهم طلباتهم ودفوعهم فيها كافة، وحينما يقوم القاضي بإصدار حكمه سواء كان قاض فردًا أو هيئة امتنع على من أصدره تعديل هذا الحكم أو الرجوع عنه، وخول القانون جهة قضائية أخرى تقوم بإعادة النظر فيه، وامتنع على أطراف الدعوى التخلص منه، حيث إن القوانين المرعية قد رسمت الطرق القانونية التي تتيح لأحد أطراف النزاع اللجوء إلى طرق الطعن العادية وغير العادية حسب مجريات كل دعوى عن غيرها.

إن القاضي هو أساس ركن العدالة في أي مجلس قضائي مشكل كونه هو من يصدر الأحكام التي تتفق وأحكام القانون وصولًا لتحقيق العدالة وفق إجراءات سليمة لا يجوز لأحد من أركان العدالة تخطيها وإلا اعتبر ناكلًا للعدالة، وحسن سير القضاء ينبثق من خلال التقيد والالتزام التام فيما نص عليه القانون وإن غفلت القوانين النص على حل النزاع المعروض ما بين يدي القاضي يلزم بالبحث عن العدالة من بين طيات الأدلة التي تم إدلائها أمامه مستعينًا بالقواعد والمبادئ والأحكام والأعراف وآراء الفقهاء، وفي حال عدم التزام القاضي بالإجراءات التي رسمها القانون حتمًا سيؤدي ذلك إلى بطلان الحكم كجزاءٍ لمخالفة نصوص القانون التي تناولها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

إشكالية الدراسة:

إغفال المشرع عن تفصيل نظرية بطلان الأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وتحديد أسباب البطلان على سبيل الحصر لا على سبيل المثال هو سبب كاف لوجود خلافات حول أن هذا الحكم طاله البطلان أم لا، بالإضافة إلى الخلط ما بين انعدام الحكم وبطلانه، فالحكم القضائي له قداسته وإلزاميته، فإذا اعتُبر باطلًا نحن نكون بصدد ضياع حقوق وإهدار وقت لكل أركان العدالة، ومن أجل تجاوز كل تلك المخاوف هل عالج المشرع الفلسطيني الأحكام

القضائية الباطلة بشكل منفصل عن غيرها من الأحكام وتناوله بجوانبه كافة بشكل واضح وصريح؟ وهنا تجتمع في هذا البحث مجموعة من الأسئلة، والتي تكمن فيما يلي:–

- ما هو موقف المشرع الفلسطيني من بطلان الحكم القضائي؟
- على من يقع عبء إثبات بطلان الحكم القضائي؟
- هل يمكن تصحيح الحكم الباطل، ومن هي الجهة صاحبة الاختصاص في ذلك؟

أهمية الدراسة:

تُعدُ نظرية البطلان من النظريات القانونية المهمة والأكثر خطورة؛ كونها تلزم الهيئة القضائية باحترام وتطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لعلاقتها بالقواعد الإجرائية الآمرة والملزمة والتي وضعت من أجل خدمة العدالة.

وتكمن أهمية هذا البحث في عدم وجود نصوص صريحة وواضحة حول تغطية نظرية بطلان الأحكام القضائية في القانون كون أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، هو قانون حديث النشأة تناول فيه المشرع البطلان بشكل بسيط وغفل عن العديد من التعقيدات التي قد يواجها أحد أركان العدالة الذي يستحق باباً كاملًا، بالإضافة إلى عدم وجود دراسات وشروحات فقهية واسعة حولها، ما جعل هذا البحث محور اهتمام بالنسبة للباحث.

أهداف الدراسة:

إن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لعام 2001، هو أهم القوانين الإجرائية "الشكلية" التي لا يجوز تخطيها أو التعدي عليها؛ كونها من النظام العام وأي مساس في نصوصها يعتبر باطلًا، فتهدف هذه الدراسة إلى تمييز الحكم القضائي الباطل عن غيره، وهل يمكن لأحد أطرافه التمسك به ومحاولة تصحيحه، سيتناول الباحث جوانب البطلان التي تناولها القانون والتي غفل عنها أيضا مستندًا إلى العديد من الدراسات التي ستساعد على أن تكون مرجعًا يمكن الاستعانة به.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي في هذا البحث حيث سيتم تناول نصوص قانون أصول المحاكمات الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، بشكل نقدي بالإضافة إلى الاستناد إلى الأحكام القضائية التي بتت في مثل هذا الموضوع، والاطلاع على الآراء الفقهية وشراح القانون للأحكام القضائية والنصوص القانونية بشكل تحليلي.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية بطلان الحكم القضائي وحالاته.

المطلب الأول: - الحكم القضائي الباطل وغيره من الأحكام.

المطلب الثاني: - بطلان الحكم القضائي وأسبابه.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التمسك بالحكم القضائي الباطل.

المطلب الأول: الطعن ببطلان الحكم القضائي وتصحيحه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحكم القضائي.

المبحث الأول:

ماهية الحكم القضائي الباطل

عندما يقف القاضي قائلا باسم الشعب الفلسطيني وينطق الحكم الذي ينتظره أطراف الدعوى، يتمتع الحكم القضائي منذ هذه اللحظة بقوة الأمر المقضي به لمجرد صدوره حتى يصبح ذو حجية الأمر المقضي به، ويصبح ذو حصانة لا يمكن التعدي عليه عند وصوله مرحلة القرار القطعي البات، وهنا يكون واجب التنفيذ دون زيادة أو نقصان من قبل الجهات المختصة التي جاءت من أجل تنفيذ الأحكام الصحيحة، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا الحكم قد لا يشوبه البطلان، كون القضاة المصدرين لهذا الحكم هم أشخاص طبيعيين ولا يتمتعون بالكمال كون الكمال لله وحده، وقد يشوب هذه الأحكام النقص أو القصور ويعتريها خلل، ما يؤدي إلى المساس بكيان الحكم القضائي إما بشكل بسيط وإما بشكل فاضح يؤدي به إلى الهاوية، كون أن هذا الحكم الباطل يحمل في طياته مواطن بطلان سنتناولها في هذا المبحث كالآتي: المطلب الأول الحكم القضائي الباطل وتمييزه عن غيره من الأحكام ، والمطلب الثاني بطلان هذا الحكم، ومن ثم نتطرق إلى أسباب بطلانه.

المطلب الأول:

الحكم القضائي الباطل وغيره من الأحكام

لم يَرِد تعريف الحكم القضائي الباطل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، إلا أن فقهاء وشراح القانون قاموا بتعريف هذا الحكم عدة تعريفات، ولكن قبل الدخول في تعريف الحكم القضائي الباطل سنقوم أولًا بتعريف الحكم ومن ثم تعريف البطلان.

يُعتبر القرآن الكريم المصدر الأول الذي صدر فيه مصطلح حكم، يقول تعالى في كتابه الكريم "ويحكم به ذو عدل منكم"[1]، والحكم في اللغة يعني: القضاء أو الفصل في مسألة ما[2]، أو إلزام أحد أطراف الخصومة بفعل معين أو بمنعه من القيام بهذا الفعل[3]. وتُعتبر السنة النبوية السد المنيع ما بعد القرآن الكريم كونها تناولت فأتقنت تفصيل العديد من المفاهيم التي وردت في القرآن الكريم بشكل مبهم

---

[1]. عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ج2، ط3، دار الفكر ، 2014، ص9.

[2]. لويس معلوف، المنجد، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 36.

[3]. صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط. 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص31.

دون تفصيل، وجاء في الحديث الصحيح "إذا جلس القاضي للحكم بعث الله إليه ملكين يسددانه، فإن عدل أقاما وإن جار عرجا وتركاه"[1].

كما وعرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1786)[2]، الحكم بأنه "قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها".

أما تعريف الحكم القضائي بالمفهوم الخاص: هو القرار الصادر عن المحكمة للفصل في الخصومة سواء كان بقبول طلبات المدعي أو برفضها وردها، حيث يقوم القاضي بترجمة هذا من خلال قرار يحسم النزاع يكون متفق وأحكام القانون بغض النظر عن موضوع النزاع والمحكمة التي أصدرت هذا الحكم، بحيث يكون القاضي هو الجهة المخولة قانونا بإصداره[3].

وفي تعريف آخر للحكم القضائي: هو القرار الصادر عن محكمة مُشكّلة تشكيلًا صحيحًا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادرًا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة متفرعة عنها[4].

أما بخصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، فقد ورد مصطلح حكم قضائي في الباب الحادي عشر في فصل المداولة وإصدار الأحكام، إلا أنه لم يورد تعريف الحكم القضائي بشكل واضح وإنما ورد في نصوصه من المواد (164 حتى 185).

وهنا يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أخفق في عدم وضع تعريف شامل للحكم القضائي، خاصة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية؛ كونه قانون إجرائي وأي مساس في نصوصه هو مساس في النظام العام، ما يجعله مصابًا بعلة البطلان.

1. العسقلاني ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج31، ط 3، الرياض، دار السلام، رقم الحديث 2000، ص 389.

2. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

3. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية –الخصومة والحكم والطعن-، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص425-426.

4. بشار نمر، قاضي محكمة بداية، تعريف الحكم، 2011/8/11، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى www.courts.gov.

أما بخصوص مصطلح البطلان، يقول تعالى في كتابه الحكيم "ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون"[1]، ويعني مصطلح البطلان في اللغة: هو إفساد الشيء، وإزالته[2]، فعند ربط مصطلح الحكم بـ البطلان فسيكون الحكم الباطل، وهو موضوع هذا البحث الذي سنتناوله بشكل مفصل لاحقًا.

وسنتطرق الآن إلى تعريف الحكم القضائي الباطل على النحو الآتي:

انقسم فقهاء القانون حول تعريف الحكم القضائي الباطل إلى اتجاهين، أولهما يرى أن الحكم القضائي الباطل يبقى ذو حجية بعد انتهاء المدة القانونية من طرق الطعن العادية وغير العادية، وهكذا يصبح الحكم الباطل متمتعًا بالحصانة والحجية السليمة؛ كون أن العيب كان بسيطًا لا ينال من الحكم ولا يفقده طبيعته القانونية التي جاء من أجلها[3]، ويتم البحث في أركان الحكم والشروط التي يجب أن يتمتع بها، فإذا لم يتم المساس وانتهت مدة الطعن في البطلان الواقع أثناء سير الدعوى يعتبر حكمًا قضائيًا سليمًا[4].

ويرى أصحاب الاتجاه الثاني من بعض الفقهاء أن الحكم الباطل هو الحكم الذي استوفى مقومات الحكم القضائي الصحيح كافة، إلا أنه بُنِيَ على إجراءات مست النظام العام مثل بدء الخصومة وغيرها، فيكون الحكم باطلًا[5].

وبناءً على ما سبق نستطيع أن نستنبط أن الحكم القضائي الباطل لم يقم بتعريفه بشكل صريح في نصوص القانون السارية فكان قد أزال الخلاف فيما بين فقهاء القانون، وإنما تعددت تعريفاته من قبل شراح القانون في معظم العديد من الدول العربية ومن ضمنها فلسطين التي تعتبر شحيحة أيضًا بتعريف الحكم القضائي الباطل فقهيًا على أنه "وصف يلحق بالعمل الإجرائي لوجود عيب في هذا العمل، ويمنع من ترتيب الآثار التي يرتبها على هذا الإجراء لو كان صحيحًا[6].

---

[1]. القران الكريم، سورة الأنفال، الآية 8.

[2]. الإمام الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب، 2005، ص56.

[3]. ياسر السبعاوي، الآثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية، مجلد 50، دار المنظومة، جامعة الموصل، العراق، 2011، ص325.

[4]. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص321.

[5]. أنور طلبة، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص406.

[6]. عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، دار الفكر، ج1، 2013، ص603.

وعُرف أيضًا بأنه: "جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحته قانونًا، ما يؤدي ذلك إلى عدم فعالية العمل القانوني وافتقاده لقيمته المفترضة له في حال صحته"[1].

ويلاحظ الباحث أن التعريفات آنفة الذكر قد تناولت الاتجاهين السابقين في تعريفاتها، ويعرف الباحث أن الحكم القضائي الباطل بأنه: القرار الصادر عن القضاء بما لا يتفق وشروط الحكم السليم ما يعتريه سبب من أسباب البطلان، كما وتتفاوت درجة بطلان الحكم بحسب جسامة العيب الذي أصابه، فإذا كان العيب جسيمًا فيكون الحكم منعدمًا وليس باطلًا كصدور حكم ضد متوفٍ، وإذا كان العيب أقل جسامة يكون باطلًا ولكن يمكن تصحيح هذا البطلان، ما يجعله يدخل حيز النفاذ لاحقًا مثل عدم توقيع القاضي على مسودة الحكم.

الفرع الثاني:

تمييز الحكم القضائي الباطل عن غيره من الأحكام

توجد العديد من الأحكام القضائية التي قد تكون باطلة أو صحيحة أو منعدمة، فهذه الأحكام قد تصدر بحضور أطراف الخصوم، أو بغياب أحدهم، وذلك بموجب إجراءات قانونية سليمة نص عليها القانون صراحة ومن هذه الأحكام نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في العديد من نصوصه أنواع من الأحكام القضائية سيتناولها الباحث بشكل مقتضب على النحو الآتي: ورد في المواد 85[2]، والمادة 86[1]، الحكم الوجاهي (الحضوري) والحكم الغيابي في المادة 193[2] الفقرة 2، أما

[1]. نبيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، ط1، 1996، ص963.

[2]. نص المادة 85 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001: "الحضور والغياب في اليوم المحدد لنظر الدعوى ومع مراعاة القواعد المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية: 1- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه تقرر المحكمة شطبها 2- إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وكانت لائحة الدعوى قد بلغت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد بلغ لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه للحضور وتقديم دفاعه، ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً 3- إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه تأجيل الدعوى أو شطبها، فإذا كان للمدعى عليه ادعاء متقابل فله أن يطلب محاكمة المدعي (المدعى عليه في الادعاء المتقابل) والسير في الدعوى المتقابلة إذا كان المدعي قد تبلغ بالطلبات المتقابلة 4- لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى إلا إذا كان المدعى عليه قد تبلغ بهذه الطلبات".

بخصوص الحكم النهائي نصت عليه المادة 39[3]، من قانون الأصول وهي الأحكام التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى (الصلح) وهي لا تقبل بطبيعتها الاستئناف وفق ما جاء في المادة آنفة الذكر[4]، والحكم القطعي[5] هو الحكم الذي استنفد طرق الطعن العادية وغير العادية كافة، ويصبح هذا الحكم حجة لمن شرع لمصلحته أمام الجهات المختصة كافة، أما الحكم غير القطعي[6] هي القرارات التي لا تنهي

---

[1]. نص المادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001. "اعتبار الحكم الصادر على المدعى عليه حضورياً إذا حضر المدعى عليه إحدى جلسات المحاكمة وتغيب بعد ذلك لغير عارض من عوارض الخصومة فإن الحكم الصادر ضده يكون حضورياً وقابلاً للاستئناف".

[2]. نص المادة 193 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001. "بدء ميعاد الطعن:

1- يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه الذي تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم لائحة جوابية أو مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب".

[3]. "اختصاص محكمة الصلح تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي:

1- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (20,000) عشرون ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

2- الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها:

أ- تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة.

ب- إخلاء المأجور.

ج- حقوق الارتفاق.

د- المنازعات المتعلقة بوضع اليد.

ه- المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار.

و- تعيين الحدود وتصحيحها.

ز- استرداد العارية.

ح- الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني متعددة الطوابق.

ط- الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.

[4]. القاضي بشار نمر، قاض سابق، دراسة منشورة على موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة 2020/11/2.

[5]. التكروري، مرجع سابق، ص16.

[6]. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص31.

النزاع وإنما تكون أثناء سير الدعوى بأي مرحلة من مراحل الدعوى، حيث اعتبرها المشرع الفلسطيني بأنها ليست أحكامًا لا تفصل في النزاع وتنهيه.

أولًا: الفرق بين الحكم الباطل والحكم الصحيح:

يُعتبر الحكم القضائي الصحيح هو الحكم المنهي للنزاع الذي صدر عن محكمة صاحبة اختصاص وصاحبة صلاحية والمستوفي لكامل الشروط الصحيحة الواجب توفرها بالحكم، ويصدر إصدارًا صحيحًا ومكتوبًا[1]، ومتضمنًا وقائع الدعوى كافة ومسبب تسبيبًا سليمًا[2]، ومتفقًا وأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون كامل الإجراءات منذ نشوء الخصومة وبدئها وكامل الإجراءات السابقة والمعاصرة لنشوء الحكم القضائي يجب أن تكون سليمة لا يشوبها عيب متفقة وأحكام القانون، وأن تتقيد المحكمة بنصوص القانون الواجب عليها تطبيقها، بالإضافة إلى الاجتهاد المستقر من أجل الوصول إلى حكم قضائي عادل[3].

ومن خلال ذلك تبرز أهمية التمييز ما بين هذين النوعين من الأحكام والتي يمكن أن نحددها من خلال أن الحكم القضائي الصحيح وإن طعن فيه لا يكون هناك مبررًا للطعن فيه، حتى ولو قُبل الطعن شكلاً، بينما إذا تم الطعن في الحكم الباطل خلال مدة الطعن التي حددها القانون فإن هذا الطعن يُقبل شكلاً، وللمحكمة المختصة للنظر بالطعن فيه أن تتصدى لبطلانه، إذ يترتب على تقرير بطلانه زواله وزوال جميع الآثار المترتبة على قيامه، وبطلان الإجراءات التي بنيت عليه[4].

ويطرح الباحث هنا تساؤلاً يطرح نفسه، هل الحكم الصحيح من ناحية الشكل يكون قابلاً للإلغاء إذا بُنِي على إجراء باطل؟ إن مدى قابلية إلغاء هذا الحكم بالرغم من صحته شكلاً يتوقف على توفر شروط معينة منها: أن يتخذ في الدعوى أجراء، أن لا يكون من شرع البطلان لمصلحته قد أسقط حقه فيه، وأن لا تكون المحكمة قد حكمت بصحة، وأيضا أن يتمسك الطاعن بالبطلان في عريضة الطعن، إلا إذا كان البطلان من النظام العام فالمحكمة لها أن تثيره من تلقاء نفسها.

---

[1]. عواد حسين ياسين العبيدي، الحكم القضائي الباطل، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2018 ص148.

[2]. فتحي المصري، محاضرة في تسبيب الأحكام المدنية، وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، ص9.

[3]. ياسر السبعاوي، مرجع سابق، ص362.

[4]. نبيل عمر، مرجع سابق، ص1200.

ثانيًا: الفرق بين الحكم القضائي المنعدم والحكم القضائي الباطل

اجتمع جموع الفقهاء على أن الحكم المنعدم لا يرتقي إلى مسمى حكم قضائي من الأساس، إلا انه اعتبر الانعدام نوعًا من أنواع البطلان، حيث قام شراح القانون المدني وعلى رأسهم الفقيه الألماني زخاي، الذي قام بشرح القانون الفرنسي المطبق في حينه على بعض دول غرب ألمانيا في عام 1827[1]، والتي كانت تدور حول أسباب بطلان الزواج، حيث نادى بفكرة الانعدام كنوع من أنواع بطلان التصرف القانوني الذي لا يحتاج إلى نص لتقريره من الأساس، واعتبر أن الحكم القضائي المعدوم لا يترتب على صدوره أي أثر قانوني فهو والعدم على حد سواء[2].

ويمكننا أن نعرف الحكم القضائي المعدوم بأنه: الحكم الذي مسه عيب فاحش وجسيم طال ركن من أركانه الحكم، مما يصبح مجردًا من مقوماته وأركانه الأساسية على نحو يفقد وصفه كحكمٍ قضائي، فلا يستنفد سلطة القاضي، ولا يكسب حقًا أو يزيل حقًا، ويمكن للخصوم التمسك بهذا الحكم بالطرق القانونية لتقرير انعدامه مثل إقامة دعوى أصلية، أو عن طريق الدفوع التي يثيرها الخصوم أثناء سير الدعوى الأصلية أو عن طريق طرق الطعن القانونية المحددة للتمسك بهذه العيوب[3]، ومع هذا فلا يوجد نص يقر بانعدام الحكم إلا نصًا تشريعيًا واحدًا نصت عليه مجموعة قوانين المرافعات الإيطالي لعام 1942، والتي نصت في المادة 161 منه على أن انعدام الحكم إذا لم يكن موقعًا من قبل القاضي الذي أصدره[4].

وهنالك مجموعة من الفروقات ما بين الحكم المنعدم والحكم الباطل وهي أن بطلان الحكم يعني عدم صحة الإجراء مع إمكانية تصحيح هذا الإجراء كون أن شروط الحكم القضائي متوافرة فيه، بينما انعدام الحكم يعني لا وجود فعلي وقانوني للإجراء والحكم، كذلك الحكم الباطل يتحول إلى حكم صحيح في حين أن الحكم المعدوم لا يتحول إلى ذلك مطلقًا، والحكم الباطل يجوز الطعن فيه باتباع طرق الطعن المحددة له في القانون، أما الحكم المعدوم فهو لا يتحصن ولا يتمتع بحجية الأحكام حتى وإن مضت مدة الطعن التي حددها القانون، ويجوز التمسك بانعدامه من شرعت لمصلحته ذلك، والمحكمة المختصة للتمسك ببطلان الحكم أمامها هي محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) إذا كان الحكم المطعون في بطلانه

---

1. www.almundumah.com ، تاريخ الزيارة، 2020/12/19، الساعة 10 صباحا.
2. www.almundumah.com، تاريخ الزيارة، 2020/12/19، الساعة 10:30 صباحا
3. نبيل عمر، مرجع سابق، ص200.
4. www.almundumah.com ، تاريخ الزيارة، 2020/12/19.

صادرًا من محكمة الدرجة الأولى (الصلح أو محكمة البداية)، أما المحكمة المختصة التي يتمسك أمامها بانعدام الحكم فهي المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المعدوم[1].

وهنا لا بُد من تناول أركان الحكم القضائي، فالحكم الصحيح المتفق وأحكام القانون يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الأركان، وإذا سقط أحد هذه الأركان يؤدي إلى انعدامه، وهذه الأركان هي[2]:

- أن يصدر الحكم القضائي من قبل قاض له الولاية في إصداره.
- أن يفصل في النزاع القائم أمام المحكمة المختصة.
- أن يكون مكتوبًا، ونصت المادة 169[3] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، عندما وردت عبارة مسودة الحكم وأن تكون هذه المسودة موقعة من قبل الهيئة مصدرة الحكم القضائي، كما نصت المادة 172[4]والمادة 173[5] التي تناولت في مضمونها إيداع مسودة الحكم في ملف الدعوى، والأخيرة تناولت حق الخصوم في الاطلاع على صورة منطوق الحكم، وتخلف أحد هذه الأركان يؤدي إلى انعدام الحكم.
- أن يصدر الحكم في خصومة متفقة وأحكام القانون، وما دون ذلك لا يعتبر حكماً وإنما قرار، مثل الاستدعاءات التي يقرر عليها القاضي هي ليست أحكام تنهي النزاع[6].

[1]. ياسر السبعاوي، مرجع سابق، ص365.

[2]. نبيل عمر، مرجع سابق، ص446.

[3]. نص المادة 169 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، تنص على: "حضور القضاة جلسة النطق بالحكم، يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين اشتركوا في المداولة، فإذا كانت مسودة الحكم موقعة من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة".

[4]. تنص المادة 172 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001: "إيداع مسودة الحكم تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعة من هيئة المحكمة".

[5]. تنص المادة 173 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 "الاطلاع على صورة عن منطوق الحكم، للخصوم الحق في الاطلاع على صورة عن منطوق الحكم ولا تعطى منه صور إلا بعد إتمام نسخته الأصلية".

[6]. نبيل عمر، مرجع سابق، 448.

ثالثًا: الفرق بين الحكم الاتفاقي والحكم القضائي الباطل

الحكم الاتفاقي هو الحكم الذي يصدر من قبل المحكمة بناءً على اتفاق ما بين الخصوم لحسم موضوع النزاع في الدعوى المنظورة أمامها، حيث يتفق أطراف الخصومة على حسم الدعوى طبقًا لاتفاقهم المسبق[1]، وتتم المصادقة على هذا الاتفاق بواسطة حكم قضائي ملزم قابل للتنفيذ.

وتتمثل أوجه التمييز بين الحكم الباطل والحكم الاتفاقي بما يأتي[2]:

- إن الحكم الاتفاقي هو اتفاق لاستصدار حكم قضائي لذا فإن الخصومة القضائية تكون منتفية وغير متحققة، بينما الحكم الباطل هو حكم يصدر في خصومة قائمة فعلاً مرتبًا ومنشئًا للآثار والمراكز القانونية.

- لا يؤثر في الحكم الاتفاقي إذا ما شابهُ أخطاء ما دام أن الحكم صدق اتفاقهم في حين أن الحكم الباطل تؤثر فيه هذه العيوب ويكون معرضًا لتقرير بطلانه أمام محكمة النقض على سبيل المثال، بالإضافة إلى أن الحكم الاتفاقي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن وهو قرار قابل للتنفيذ مباشرة.

المطلب الثاني:

بطلان الحكم القضائي وأسبابه

للأحكام القضائية قدسية لا يجوز المساس بها مهما كلف الأمر، ويستوجب على جهات لاختصاص تنفيذها دون إجراء أي تغيير عليها، حيث أعطاها القانون الحجية التامة بعد استيفائها الشرائط القانونية كافة الشكلية منها والموضوعية، واعتبرها من النظام العام لا يجوز المساس بها، وإذا تمسك أحد أطراف العلاقة ببطلان هذا الحكم، فيجب عليه طرح المسألة أمام محكمة الاستئناف كونها أصبحت هي الجهة المختصة بإصدار قرارها بأن الحكم القضائي باطل أم لا، فإذا كان هذا الحكم معابٌ بعيب جوهري فهو من النظام العام فتكون سلطة القاضي حاضرة لاعتباره باطلًا، أما إذا كان العيب غير جوهري ويمكن تصحيحه أتاح القانون لأطراف الخصومة استئنافه ضن المدة القانونية وإلا اعتبر سليمًا، فلا بُد من التطرق في هذا المطلب إلى حالات وأسباب اعتبار الحكم القضائي باطلًا.

---

1. أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 57.

2. تنص المادة 173 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 "الاطلاع على صورة عن منطوق الحكم، للخصوم الحق في الاطلاع على صورة عن منطوق الحكم ولا تعطى منه صور إلا بعد إتمام نسخته الأصلية."

الفرع الأول:

حالات بطلان الحكم القضائي

تناول المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، نظرية البطلان بشكل واضح وصريح في نصوصه على سبيل الحصر، واقتصرت تلكما الحالتين على نظريتين اثنتين حول البطلان وهما:

النظرية الأولى: لا بطلان دون نص

تبنت هذه النظرية جزاء البطلان على حكم قضائي مس بالنصوص القانونية التي سنها المشرع، ومن يعمل على خرقها يعتبر الحكم الذي بني عليها حكمًا قضائيًا باطلًا، حيث اعتنق المشرع الفلسطيني والقضاء الفلسطيني هذه النظرية، وجاء في نص المادة 22[1] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الساري المفعول على إلزامية إجراءات التبليغ ومواعيدها وإلا ترتب عليها البطلان وذلك بشكل صريح، وأتبعها المشرع بنص المادة 23[2] من ذات القانون التي أكدت نص القانون بشكل صريح عن البطلان ولم تتحقق الغاية من الإجراء بسبب وقوع البطلان عليه، فإذا تحققت الغاية من الإجراء حتى وإن وقع بطلان يصبح سليمًا، وبتحليل الباحث يرى أن المشرع الفلسطيني مرن ولم يكن جامدًا في بعض الإجراءات الشكلية التي وقع عليها البطلان، ولكن لتحقق الغاية من الإجراء فإنه لا يحكم به.

وأكدت محكمة النقض الفلسطينية بمجموعة من قراراتها منها القرار رقم 2022/730، حول تلك الحالة وقرارها رقم 11/ 2006[3]: "إن غاية المشرع من القواعد والأحكام المتعلقة بالبطلان وفق ما يستخلص من نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وما استقر عليه القضاء بهذا الشأن، تمكين الإجراء الصحيح من الباطل لا تسليط الإجراء الباطل على الصحيح ليبطله ويشل آثاره".

---

1. تنص المادة 22 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على: "يترتب البطلان على عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه".

2. تنص المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

3. القاضي عبد الله غزلان، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية، جمعية القضاة الفلسطينيين، ج2، ط1، 2007.

وتناول المشرع الفلسطيني الشكل بخصوص الحكم القضائي، حيث اعتبر الحق ذو أهمية كبرى يمكن تجاوز العيب الشكلي في الحكم، وحرص المشرع الفلسطيني في الوقت ذاته على احترام الشكل في العمل الإجرائي، وعدَّ التضحية بالحق من أجل الشكل في الوقت ذاته، لذلك لا يرتب القانون البطلان على أي عيب يشوب العمل الإجرائي، وكما أسلفنا سابقًا فإن القانون هنا تبنى فكرة تحقق الغاية من الإجراء سواء نص عليها القانون أم لا.

وذكرنا سابقًا أن نص المادة 22 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رتبت البطلان على عدم الالتزام بمواعيد إجراءات التبليغ وشروطه، وفي حال حضور المدعى عليه إلى المحكمة رغم عدم تبلغه إلا أنه لا يحق له التمسك بالبطلان؛ لأن الغاية من الإجراء قد تحققت، وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون ذاته.

ونص المشرع الفلسطيني في نص المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني: "القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان". ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع نص صراحة على البطلان، وأخذت محكمة النقض الفلسطينية بهذا النص وطبقته في قرارها رقم 2022/30، حيث اعتبرت الحكم القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف باطلًا كون أن القضاة الموقعين على مسودة الحكم ليس ذاتهم الموقعين على الحكم القضائي[1].

النظرية الثانية: عدم النص على البطلان

أما بخصوص حالة عدم نص القانون على البطلان فإنه يجب على من يدعي البطلان أن يثبته، إذاً فإن عبء الإثبات يقع على من يتمسك بالبطلان في حال لم ينص القانون على هذا البطلان بشكل واضح وصريح[2].

ويترتب البطلان بموجب نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وغير ذلك لا يعتبر الإجراء باطلًا إلا إذا كان العيب جوهري يمس كيان الحكم القضائي.

ويرى الباحث انه أطلق القانون العنان للمحكمة وأعطاها السلطة التقديرية باعتبار الحكم بموجب هذه النظرية باطلًا أم لا، فهنا يجب على المحكمة النظر في حال كان طال البطلان الحكم القضائي من

[1]. مقام، موسوعة القوانين والأحكام القضائية، https://maqam.najah.edu/judgments/8222/ تاريخ الزيارة 2023/9/1، بتمام الساعة 1 ظهرًا.

[2]. مليجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات، ط4، ج3، 2005، ص641-643.

خلال المساس به بشكل جوهري فهو باطل بحكم القانون، أما إن لم يكن البطلان جوهري ويمكن تداركه وتصحيحه واعتباره حكمًا صحيحًا فلها أن تعدل البطلان وتزيله وتعطي الحكم القضائي الباطل صفة الحكم القضائي السليم بعد تصحيح البطلان الواقع، وذلك من أجل تحقيق المصلحة الخاصة التي جاء من أجلها الحكم.

الفرع الثاني:

أسباب بطلان الحكم القضائي

توجد هناك أسباب عدة تؤدي إلى بطلان الأحكام القضائية وهي: الإجراءات ما قبل صدور الحكم، ومداولة الحكم، إعلان بالحكم، وسنتناولها على النحو الآتي:

أولًا: الإجراءات ما قبل صدور الحكم

إن إجراءات التقاضي السابقة على صدور الحكم منذ انعقاد الخصومة حتى آخر إجراء لصدور الحكم قد ترتب البطلان، خاصة إذا استند القاضي الذي ينظر النزاع على تلك الإجراءات، وكان يشوبها عيبًا جوهريًا مما يرتب البطلان؛ لأنها امتدت إلى الحكم القضائي ومسته، وأثيرت العديد من النقاشات والخلافات القضائية حول بطلان لائحة الدعوى في حال عدم توقيعها. وبالعودة إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية 2018/1570، قد حسمت النزاع حوله وأوقعت البطلان على الحكم القضائي الذي صدر بناءً على لائحة دعوى غير موقعة من قبل الطاعن[1].

إن انعقاد الخصومة يبدأ من تاريخ تبليغ اللائحة، كما أنه بوفاة أحد الخصوم ينقطع السير في الدعوى ويترتب على ذلك وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع، ولمَا كانت محكمة الاستئناف وبإصدارها الحكم الطعين قد تعجلت في إصداره قبل أن يصبح الباب أمامها مفتوحاً بل إن باب إصدار الحكم كان موصداً أمامها حالما لم تنعقد الخصومة بين طرفي الدعوى، فإنها والحالة هذه تكون قد نحت منحاً لا يستقيم وحكم القانون مخالفة صريح نصوص المواد 55 / 2 و 13 و131 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، متجاوزة إجراءات انعقاد وترتيب الخصومة، الأمر الذي يغدو معه الحكم الطعين معتلًا مستوجباً النقض حرياً بالإلغاء[2].

---

[1]. مقام، موسوعة القوانين والأحكام القضائية، https://maqam.najah.edu/judgments/8222/ تاريخ الزيارة 2023/9/1، بتمام الساعة 3:00م.

ثانيًا: مداولة الحكم

ظهرت مجموعة من التعريفات للمداولة القضائية، حيث عُرفت المداولة اصطلاحًا بأنها: المشاورة بين القضاة المنظورة أمامهم الدعوى، ولا تتم قبل ختام المرافعة، فبعد ختام المرافعة تتهيأ المحكمة لإصدار الحكم، فإذا كانت من قاضٍ واحدٍ فهو مخير بين إصدار الحكم في يوم المرافعة نفسه وبين تعيين موعد لإصداره، وأما إذا كانت المحكمة مكونة من عدة قضاة – مثل محكمة الاستئناف أو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أو محكمة الجنايات – وجب عليهم الاتفاق على منطوق الحكم وأسبابه قبل إصداره، والحكم الصادر من المحكمة متعددة القضاة دون مداولة هو حكم باطل[1].

ويقول الدكتور أحمد أبو الوفا: "بانتهاء المرافعة تصدر المحكمة حكمها، فإذا كانت مكونة من قاضٍ واحدٍ، جاز له أن يصدر حكمه فورًا بعد انتهاء المرافعة، وجاز له رفع الجلسة مؤقتًا ثم يعيدها وينطق بالحكم، وجاز له أن يؤجل النطق به إلى جلسة أخرى إذا كانت القضية في حاجة إلى فحص ودراسة، وإذا كانت المحكمة مُشكَلة من قضاة متعددين وجب اتفاقهم على منطوق الحكم وأسبابه، فالمداولة هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به"[2].

وتخضع المداولة لعدة قواعد حتى تكون صحيحة مطابقة للقانون، فيجب أن تتم المداولات في السرية، وتكون بحضور كل قضاة الهيئة دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وكاتب الضبط، كما لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات بعد إقفال باب المرافعة[3].

وتنص المادة 165 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني فقرة 2: "للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحاكمة أو في جلسة تالية"، كما وتنص المادة 167 من قانون أصول

---

[1]. "حصل خلاف فقهي بين مؤيدين ومعارضين حول "مبدأ تعدد القضاة" و"مبدأ القاضي الفرد"، كما هو الحال في التشريع الوضعي أن غالبية فقه المرافعات –سواء في مصر أو في فرنسا أو في إيطاليا– قد استند بصدد تعريف المداولة القضائية على أساس الربط بين مفهوم المداولة وتشكيل المحكمة وقصر المداولة على حالة تشكيل المحكمة من عدة قضاة، وهذا الفقه ينظر إلى المداولة على أنها تعني المشاورة والمناقشة والتصويت بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به. وحرص جانب آخر من الفقه على بيان أنه في حالة إذا ما كانت المحكمة مُشكَلة من قاضٍ منفرد فإن مدلول "المداولة" هنا يقتصر على تفكير القاضي في القضية لتكوين الرأي وتحديد منطوق الحكم فيها وأسبابه".

[2]. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص75.

[3]. أحمد هندي، مرجع سابق، ص135.

المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلا"[1].

ونستنتج مما سبق أنه إذا تداول الحكم من قبل قاضٍ لم يسمع المرافعة أو حضر التداول قاضٍ آخر من غير القضاة في هيئة الاستئناف قبل ختام المرافعة على سبيل المثال، يكون الحكم باطلًا بطلانًا متصلًا بالنظام العام؛ كونه يخالف أحكام القانون، فإذا ثبت من الحكم ذاته، اختلاف الهيئة التي تداولت عن الهيئة التي سمعت المرافعة كان الحكم باطلًا، أما إذا ثبت من نسخة الحكم ذاته أن القضاة الذين تداولوا هم الذين سمعوا المرافعة فإن الحكم يكون صحيحًا.

ومن ناحية السرية، أوجب مبدأ السرية أن تكون المداولة بين القضاة إذا تعددوا أن تجري بصورة سرية، بقصد ضمان حرية كل قاض على حدة في إبداء آرائه وأفكاره القانونية في الحكم، فإن مبدأ السرية يعني عدم إفشاء ما دار في المداولة قبل الحكم، وفي حالة حدوث ذلك فإنه يترتب عليه بطلان الحكم القضائي، ولهذا ذهب جانب من الفقهاء إلى منع اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وحضروا جلساتها وهذه هي السرية التي يهدف إليها المشرع.

وهنا يثار التساؤل: ماذا لو حصل إفشاء سرية المداولة بعد الحكم القضائي؟

إن إفشاء سرية المداولة بعد الحكم لا يستوجب "بطلان الحكم القضائي؛ لأن ما حصل يترتب عليه مخالفة لواجباته الوظيفية وتلزم الجهة الإدارية أو السلطة القضائية بتوقيع العقوبة التأديبية على القاضي أو القضاة المتعددين الذين قاموا بإفشاء أسرار المداولة، لمخالفته قواعد وسلوكيات المهنة، وقد تصاحبها عقوبة جزائية حسب قانون العقوبات، بتعبير أكثر توضيحًا، أن القاضي أو القضاة الذين خالفوا 28 شرط السرية يتعرضون – في الغالب الأعم – لعقوبات تأديبية من السلطة القضائية والجهات المختصة فيها.

وهذا ما أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في نص المادة 167 "تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلا"[1].

---

[1]. يقابلها في ذلك نص المادة 166 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968، والتي تنص على ""تكون المداولة في الأحكام سرًا بين القضاة مجتمعين"، ويقابلها نص المادة 159 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 "وتكون المداولة في الأحكام السرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة".

حيث ألزم القانون الفلسطيني في تلك المادة أن تكون المداولة في الأحكام القضائية سرية، وأن يشترك في المداولة جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة.

وسارت على هذا الدرب محكمة النقض الفلسطيني في قرارها رقم 27/ 2005، إصدار الهيئة الجديدة حكمها المطعون فيه دون أن تقوم بسماع مرافعات الطرفين الختامية يُشَكل مخالفة صريحة لنص المادة 170[2] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

وطبقًا لهذا النص لا يجوز إجراء المداولة أمام الجمهور، ولا بُد من الإشارة إلى أنه من الممكن أن تتم المداولة همساً بين القضاة للمحافظة على سريتها بين القضاة وهم في داخل الجلسة، ولا يُعتبر هنا الحكم باطلًا، أو في داخل غرفة المشاورة، ففي حالة القاضي المنفرد تكون السرية بعدم إبدائه رأيه قبل النطق بالحكم القضائي، أما في حالة تعدد الهيئة القضائية في المحكمة يتسع النطاق فيشمل كل ما يتعلق بالمناقشات، والآراء المختلفة والتصويت وغيرها، وبتعبير أكثر تحديدًا، من مقتضيات سرية المداولة عدم جواز إفشاء سرها من القضاة الذين اشتركوا فيها[3].

وإذا أمعنا النظر في نص المادة 170 من قانون الأصول نجد أنه لم يرتب نص هذه المادة البطلان على الحكم القضائي عملًا بأحكام المادة 23 من قانون الأصول[4]، حيث إن الغاية من المرافعة الختامية هي إطلاع هيئة المحكمة على الموقف النهائي لكل خصم من بيناتٍ ودفوع والطلبات التي يتم تناولها

---

[1]. يقابلها في ذلك نص المادة 166 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 "تكون المداولة في الأحكام سرًا بين القضاة مجتمعين"، ويقابلها نص المادة 159 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 "وتكون المداولة في الأحكام السرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة".

[2]. المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، "إذا حجزت القضية للحكم وتبدلت هيئة المحكمة، تقوم الهيئة الجديدة بسماع المرافعات الختامية للخصوم ثم تصدر حكمها".

[3]. "إن الفقهاء انقسموا إلى رأيين الأول يرى أن إفشاء السر لا يؤدي إلى بطلان الحكم بحجة أن إفشاء السر لا يمس في ذاته حقوق الخصوم، وهناك رأي آخر يميز بين حالتين: – إذا كان الإفشاء قبل أو بعد النطق بالحكم، فرتب بطلان الحكم إذا كان إفشاء سر المداولة قبل صدور الحكم؛ لأن هذا الإفشاء من شأنه أن يهز مركز العدالة والثقة بالقضاء، أما إذا كان إفشاء سر المداولة بعد صدور الحكم، فلا تأثير على صحة الحكم، ولكن يترتب عليه المسؤولية التأديبية والجنائية".

[4]. المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، "1– يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. 2– لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

وإدراجها بالمرافعة الختامية حتى تُلم هيئة المحكمة سواء من قاض فرد أو أكثر بمجريات الدعوى كافة منذ نشوء الخصومة حتى إقفال باب المرافعة[1].

ثالثًا: إعلان الحكم

نصت المادة 171 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه: "ينطق القاضي بالحكم، بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا".

ونستنتج من نص هذه المادة ما يلي:

- يجب أن يكون النطق بالحكم علانية، ونشير هنا إلى أنه حتى الأحوال التي تكون فيها الجلسات سرية يجب أن ينطق الحكم بشكل علني، وإلا كان الحكم باطلًا، ويعتبر الحكم صادرًا من تاريخ النطق به، وليس من لحظة كتابته، كون القاضي يستطيع العدول عن قراره قبل نطق الحكم.
- أوجب المشرع حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة لإصدار الحكم، فحضورهم هو تأكيد على إصرارهم على الرأي الذين أُبدي وعدم العدول عنه.
- نلاحظ هنا أن المشرع الفلسطيني قد قرر البطلان للحكم بشكل صريح وواضح إذا تخلفت الشروط الواردة في هذه المادة.

[1]. التكروري، عثمان، الكافي في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص37 – 38.

المبحث الثاني:

الطعن ببطلان الحكم القضائي وتصحيحه والآثار المترتبة عليه

يُعتبر البطلان جزاءً إجرائيًا لوجود مخالفة للعمل القانوني، فيكون متعلقًا بالإجراءات القضائية كاملة منذ نشوء الخصومة، وإما أن يتعلق بالإجراء القضائي بشكل جزئي وعلى وجه منفرد، وإذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء لا يحكم بالبطلان وعلى المتمسك بالبطلان أن يثبت قيام العيب ويتمسك بالبطلان، فقد خول له القانون طرقاً للطعن في صحة هذه الأحكام وإبطالها وآجالًا محددة لإبدائها وإلا سقط حقه في المطالبة بذلك، ويجب أن تتوفر شروط معينة للتمسك ببطلان الحكم القضائي، وبصدور الحكم القاضي ببطلان الحكم المشوب بعيب تنتج عدة آثار، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الطعن ببطلان الحكم القضائي وتصحيحه، وأخيرًا الآثار المترتبة عليه في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول:

الطعن ببطلان الحكم وتصحيحه

حماية لحقوق المتخاصمين وإعطائهم الفرصة للطعن في الأحكام الصادرة بحقهم من محكمة الدرجة الأولى والتي لم يرتضوا بها، نصت القوانين الفلسطينية المرعية على حق أحد الخصوم باللجوء إلى محكمة الدرجة الثانية والطعن بها خلال مدد زمنية محددة، فإذا كان أحد الخصوم يرغب بالطعن بالحكم القضائي الصادر بحقه يجب التمسك بهذا البطلان عن طريق الطعن في الحكم الباطل أو المبني على إجراء باطل، أما إذا رفع ضمن المدة المحددة قانونًا ولم يتمسك الخصم به في لائحة الاستئناف على سبيل المثال فلا يحق له بعد ذلك التمسك ببطلان الحكم، أما إذا شاب الحكم الطعين عيبًا جوهريًا جسيمًا يفقده صفته كحكم، فإن الحكم يُعتبر منعدمًا، ولا يرتب حجية الأمر المقضي ولا يستنفد القاضي سلطته ولا يرد عليه التصحيح[1].

ويُعد حق التمسك ببطلان الحكم القضائي من الحقوق التي يخولها القانون للخصم صاحب المصلحة المتضرر من الحكم المشوب بعيب فيه، فقد خول له القانون طرق إبطالها للطعن في صحة هذه الأحكام وإلا سقط حقه في المطالبة بذلك[2].

---

[1]. عثمان التكروري، مرجع سابق، ص607.

[2]. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص797.

ونظم المشرع طرق الطعن في الأحكام القضائية، وهذه الطرق تُعتبر متعلقة بالنظام العام كونها تم تحديدها في القانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يتمكن الخصم من الطعن بالحكم الصادر بحقه بقصد إعادة النظر فيما قضت به، أو بقصد إلغائها[1].

وكذلك فيما يتعلق بالبطلان المتعلق بالمصلحة العامة، فإن للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام؛ لأنها تستهدف مصلحة عامة أهمها سير القضاء بما يتفق وأحكام القانون[2].

كما أن لأحد الخصوم الطعن بالحكم القضائي والتمسك بالبطلان لتعلقه بمصلحة خاصة سواء لشخص أو أشخاص معينين، والمصلحة الخاصة ليست من النظام العام ولا يستطيع القاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه[3]، حيث نصت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه: "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه. 1- لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه. 2- يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته"، حيث نصت المادة 91 من قانون الأصول[4]، على وجوب إبداء الدفع بالبطلان قبل الدخول بالأساس، وقبل إبداء أي دفع أو طلب وإلا سقط الحق فيه، ونستنتج هنا أن الدفع بالبطلان هو دفع شكلي يثار أمام المحكمة إما شفاهة أو كتابة إذا كان الإجراء المعيب من إجراءات الخصومة.

أما بخصوص تصحيح الأحكام القضائية الباطلة والتي يقصد بها زواله وعدم قابلية العمل الإجرائي المعيب القابل للإبطال، والغاية من تصحيح هذا البطلان استمرار الخصومة، وتحقق غايتها[5].

ومنحت المادة 125[1] من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، المحكمة الحق في تحديد ميعاد مناسب تصحح به الحكم الباطل، كما ونصت المادة 24[2] من ذات القانون على أنه يزول البطلان إذا نزل عنه الخصم الذي شرع لمصلحته ولم يتمسك به صراحة أو ضمنًا.

---

[1]. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد، مرجع سابق، ص225.

[2]. عثمان التكروري، مرجع سابق، ص607.

[3]. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط2، القاهرة، سنة 1997 م، ص552.

[4]. المادة 91 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001: " ..... الدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها...".

[5]. فتحي والي، مرجع سابق، ص607.

ويتضح لنا أن المادة 25 أجازت تعديل الأضرار من خلال تكملته ما يؤدي إلى زوال العيب، وعلى سبيل المثال أن نطلب من ناقص الأهلية حضور الوصي أو الولي عنه، ونستنتج هنا أن التصحيح بالتكملة له حالات، أهمها أنه يضيف إلى العمل ما ينقصه، على أن تكون تلك التكملة ضمن المدة القانونية، وبالتدقيق في نص المادة 25 سالفة الذكر سنجد أنها فرقت بين حالتين أولهما: أن يكون للإجراء ميعاد للطعن مثل توقيع المحامي على لائحة الاستئناف ضمن مدة قانونية[3]، وثانيهما: أن لا يكون هناك مدة قانونية للطعن بحيث تكون المحكمة هنا هي صاحبة الاختصاص بتحديد ميعاد للتصحيح، فإن لم يصحح ضمن المدة التي قامت المحكمة بتحديدها فيحكم ببطلان الإجراء، على سبيل المثال بطلان التبليغ.

كما وحذت فلسطين حذو الدول العربية كمصر والأردن بتصحيح البطلان بالتكملة وهذا ما أكدته في نص المادة 26[4] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

نحن نعلم كل العلم أنه بمجرد صدور الحكم يخرج النزاع من تحت ولاية المحكمة فلا تملك أن تعود عن حكمها أو أن تعدله، إلا إذا لم يكن الحكم مُوقعًا جاز للمحكمة أن تصحح الأسباب دون المساس بالحكم ذاته[5]، وقد أورد المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فصلًا كاملًا، وهو الفصل الثاني تحت عنوان تصحيح الأحكام وتفسيرها، حيث أورد ذلك في نصوص المواد 183

---

[1]. نص المادة 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001: "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونًا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه، ولا يُعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".

[2]. نص المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001: "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه. 1- لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه. 2- يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته".

[3]. التكروري، مرجع سابق، ص626.

[4]. نص المادة 26 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001: 1- "إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فيُعتبر صحيحاً باعتبار الإجراء الذي توفرت عناصره. 2- إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فيُعتبر هذا الشق وحده باطلاً ما لم يكن الإجراء غير قابل للتجزئة. 3- إذا كانت الإجراءات السابقة أو اللاحقة غير معتمدة على الإجراء الباطل فلا تبطل".

[5]. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد، مرجع سابق، ص126.

و184 و185[1]، ونستنتج من نصوص تلك المواد أن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم تصحيح الإجراء بالتكملة على أن يكون هذا التصحيح مثل الأخطاء المادية أو الكتابية، وهي أخطاء غير جوهرية لا تمس أركان الحكم القضائي ولا تمس كينونته، كما ويحق للخصوم تقديم استدعاء للمحكمة في حال غفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، فهذا التصحيح لا يمس الحكم ذاته وإنما يرد فقط على الإجراء.

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على بطلان الحكم القضائي

إن البطلان يرتب آثاره القانونية في حال قررت المحكمة ذلك، واعتبر باطلا منذ إجرائه لا الحكم من تاريخ صدور الحكم، ويتمسك بالبطلان من شرع لمصلحته شرط أن لا يكون هو المتسبب به، وكذلك يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا كان من النظام العام[2].

وفي حال قضت المحكمة بالبطلان فإن الإجراء القضائي لا يرتب أية آثار قانونية، ويُعتبر كأن لم يكن، أما بخصوص الشخص المتضرر من البطلان، وكان قد تمسك به فإنه يستطيع أن يطالب بتعويض نتيجة لما لحق به من أضرار، وأن العمل الباطل قد ينتج عنه بعض الآثار تكون ضد من قام به[3].

---

[1]. المواد (183، 184، 185) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001: 1- "مادة (183) للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها. 2- يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن التي يقبلها الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الصادر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال. مادة (184) يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويُعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية. مادة (185) إذا أغفلت المحكمة من أسباب حكمها ومنطوقه الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب المصلحة أن يطلب باستدعاء يُقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم النظر في الطلب والحكم فيه، ويُعتبر الحكم الصادر في الطلب متمماً للحكم الصادر في الدعوى".

[2]. عبد الرحمن الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991م، ص42.

[3]. نبيل عمر، مرجع سابق، ص433.

وتناول المشرع الفلسطيني أثر البطلان على العمل الإجرائي، حيث نصت المادة 26 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001[1]، على أنه "إذا كان الإجراء باطلًا في شق منه، فلا يُعتبر كل الإجراء باطلًا، وإنما فقط الجزء الباطل باستثناء إذا لم يكن هذا الإجراء قابلًا للتجزئة[2]".

وأكدت الفقرة الأولى من نص المادة 26 على وجود نظرية تحول الإجراء الباطل إلى إجراء آخر، ويقصد بتحول الإجراء هنا: تكييف المقتضيات غير المعيبة من واقعة قانونية ما[3].

حيث تقوم تلك النظرية على اعتبار التصرف الباطل صحيحًا باعتباره تصرف آخر، ويشترط لتطبيق تلك النظرية **أولًا:- أن يكون العمل الإجرائي باطلًا لتخلف مقتضى من مقتضياته، وثانيًا:- أن تكون المقتضيات المتبقية هي أعمال قانونية يُعرفها القانون**، وعلى سبيل المثال إذا قام أحد الخصوم بحلف اليمين الحاسمة واعتبر هذا الإجراء باطلًا لعيبٍ شكلي فيه، يمكن أن يتم تحويله إلى إقرار قضائي صحيح[4].

أما بخصوص انتقاص العمل الإجرائي، فقد نص المشرع الفلسطيني في المادة 26 في الفقرة الثانية منها، والتي جاء فيها "إذا كان الإجراء باطلًا في شق منه فيُعتبر هذا الشق وحده باطلًا ما لم يكن الإجراء غير قابل للتجزئة"، حيث حذا المشرع الفلسطيني حذو المشرع المصري[5]، بالأخذ بنظرية الانتقاص ويقصد بها التخلص من الجزء الباطل والإبقاء على الجزء الصحيح باستثناء إذا لم يكن الإجراء قابلًا للتجزئة، ومثال على ذلك أن يصدر حكم فاصل في نزاع متكون من عدة موضوعات بحيث يكون موضوع واحد باطلًا وغيره صحيح، وتوجد حالتين للانتقاص، الأولى: أن يكون العمل الإجرائي عملًا مركبًا قابلًا

---

1. نص المادة 26 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001: "إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فيُعتبر صحيحاً باعتبار الإجراء الذي توفرت عناصره. 2- إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فيُعتبر هذا الشق وحده باطلاً ما لم يكن الإجراء غير قابل للتجزئة. 3- إذا كانت الإجراءات السابقة أو اللاحقة غير معتمدة على الإجراء الباطل فلا تبطل".

2. عبد الرحمن الشواربي، مرجع سابق، ص43.

3. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، 2001 م مرجع سابق، ص417.

4. فتحي والي، مرجع سابق، ص823.

5. أن المشرّع الفلسطيني قرر الأخذ بنظرية الانتقاص شأنه شأن المشرّع المصري في المادة 24 فقرة 2 من قانون المرافعات المصري.

للتجزئة، فيكون جزءًا باطلًا والآخر سليمًا، وهذا ما أكدته المادة 26 الفقرة 2 آنفة الذكر، أما الحالة الثانية: أن يكون العمل الإجرائي بسيطًا ولكن ذو آثار متعددة فيتحقق الانتقاص من حيث الآثار[1].

ثانيًا: البطلان على الأعمال الإجرائية السابقة:

نص المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في المادة 26 الفقرة 3 منها "إذا كانت الإجراءات السابقة غير معتمدة على الإجراء الباطل فلا تبطل". وهنا النص جاء صريحًا وواضحًا إذ يبين أن الإجراءات السابقة للإجراء الباطل تكون صحيحة إذا لم تبنَ على الإجراء الباطل والعكس صحيح، وعليه تبقى الإجراءات السابقة صحيحة[2].

ثالثًا: أثر بطلان العمل الإجرائي على الأعمال اللاحقة:

بينت الفقرة الثالثة من المادة 26 أصول فلسطيني أن العمل الإجرائي اللاحق إذا لم يكن مرتبطًا ومعتمدًا على الإجراء الباطل فلا يبطل، ومثال على ذلك الحكم ببطلان شهادة شاهد لا يؤدي إلى بطلان تقرير خبير لاحق ولو تعلق بالواقعة نفسها[3].

ولا بُد من الإشارة أيضًا إلى أن للحكم الباطل آثار عامة[4]، تتجسد من خلال أن الحكم الباطل أياً كان سبب ونوع بطلانه إذا انقضت مواعيد الطعن فيه أو استنفدت، اعتُبر صحيحًا من كل الوجوه وتحصن، وتمتع بحجية الأحكام، وأصبح عنوانًا للحقيقة ومرتبًا للمراكز والآثار القانونية للخصوم، فالأحكام الباطلة يعتبرها القانون موجودة ومنتجة بكل آثارها ما لم يُقضَ ببطلانها بإحدى طرق الطعن التي حددها القانون.

كما لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان أمام أية محكمة غير المحكمة التي يطعن فيه أمامها، فيمتنع الدفع به أو الاحتجاج ببطلانه أمام جهات تنفيذ الحكم عند وجود إشكال في التنفيذ، لِما يترتب على ذلك من التعرض لحجيته وهو غير جائز، أما بخصوص الحجية المقررة لهذه الأحكام فهي مقصورة فقط على أطراف الخصومة التي صدر الحكم فيها، أما غيرهم فإنه يجوز لهم التمسك بعدم الاعتداد بهذه الحجية تجاههم، ودون الحاجة إلى التمسك ببطلانه، كما يمكن لهم الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وذلك إذا ظهر ما يستوجب من أسباب لقبول هذا الطعن.

---

1. الشواربي، مرجع سابق، ص49.
2. فتحي الوالي، الوسيط في القضاء المدني، مرجع سابق، ص847.
3. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص419.
4. ياسر السبعاوي، مرجع سابق، ص836.

الخاتمة:

عالج المشرع الفلسطيني الحكم القضائي الباطل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث تناولنا في هذا البحث بطلان الأحكام القضائية من خلال مطلبين، أولهما تمت دراسة ماهية الحكم القضائي الباطل وتمييزه عن غيره من الأحكام، ومن ثم عرجنا إلى المطلب الثاني وتناولنا فيه الطعن بالبطلان وتصحيحه وآثاره.

وتبين لنا أن الجزاءات الإجرائية في البطلان تتحقق إذا أصاب العمل الإجرائي خلل في شروط صحته، كما ويتم الدفع بالبطلان من خلال طرق الطعن التي نص عليها قانون الأصول واعتبرها كدفع شكلي، كما واعتبر الإجراءات كافة صحيحة إلى أن يُحكم ببطلانها، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن تصحيح البطلان إما من خلال التكملة أو التعديل أو الانتقاص، ولا يمكن الطعن فيه بعد انتهاء المدة القانونية للطعون.

وخرجنا من هذه الدراسة بمجموعة من النتائج تتمثل في:

1. الحكم القضائي الباطل هو الحكم المخالف للقاعدة القانونية لوجود عيب في شروط صحته وقواعد إصداره.
2. نَصَ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على البطلان وآلية التمسك به في العديد من نصوصه.
3. إن الحكم الباطل يمكن تصحيح بطلانه بالطرق التي حددها القانون.
4. إن الأحكام القضائية الباطلة لها حجيتها إذا لم يطعن بها ضمن المدة القانونية، وتصبح حكمًا قضائيًا سليمًا.

وتوجد هناك مجموعة من التوصيات حري بنا أن نتناولها، بسبب سهو المشرع الفلسطيني عن تناولها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، **أهمها:**

1. تعريف الحكم القضائي الباطل بشكل واضح وصريح بموجب نص قانوني، حتى يتسنى لأطراف العدالة كاملة معرفة إذا ما كان هذا الحكم يُعتبر باطلًا من عدمه، بالإضافة لإزالة الشكوك ما بين الأحكام وعدم الخلط بينها؛ مثل الأحكام الباطلة والمنعدمة.
2. البحث عن الوسائل اللازمة للحد من بطلان الأحكام القضائية لتحقيق الاستقرار وتوفير جهد ووقت المحكمة، والفصل في القضايا المنظورة بشكل أسرع وفق الأصول والقانون وعدم إطالة أمد المحاكمة.

3. تحديد حالات البطلان لمتعلقة بالنظام العام التي تستوجب البطلان، وعدم ترك الباب مفتوحًا على مصراعيه، خاصة أن العديد من القضاة يتجنبون الحكم ببطلان الأحكام لما فيه مساس بهيبة القضاء أولًا، والمساس بالمصلحة الثانية خاصة.
4. إعطاء نظرية واضحة لبطلان الأحكام القضائية في القانون الفلسطيني وذلك من خلال تحديد حالات البطلان وأنواعه والآثار المترتبة علي

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر

- القرآن الكريم.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لسنة 2001م.
- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م.

ثانيًا: المراجع

- أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968م، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشرة، سنة 1990 م.
- أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط 5، الإسكندرية، 1986م.
- التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الفكر، ج2، 2014.
- العبيدي، عواد حسين ياسين، الحكم القضائي الباطل، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2018.
- الصاوي، أحمد السيد، أثر الأحكام بالنسبة للغير، درا النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- سليم، عماد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم 2 لسنة 2001، 2001.
- الشواربي، د. عبد الحميد، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م.
- عمر، نبيل إسماعيل، قانون أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، ط1، 1996.
- غزلان، القاضي عبد الله، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية، جمعية القضاة الفلسطينيين، ج1، ط1، 2007.
- غزلان، القاضي عبد الله، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية، جمعية القضاة الفلسطينيين، ج2، ط1، 2007.
- مليجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات، ط4، ج3، 2005.
- القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- هندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية -الخصومة والحكم والطعن-، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 1995.
- والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، 2001م.
- والي، فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان وبيان من له التمسك به وتصحيحه وآثاره، ط2، القاهرة، سنة 1997م.
- معلوف، لويس المنجد، مجلد رقم 1، ط19، دار المشرق، بيروت، 1986.
- شوشاري، صلاح الدين محمد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 31، ط 3، الرياض، دار السلام، 1380.
- نمر، بشار، قاضي محكمة بداية، تعريف الحكم،2011/8/11، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى: www.courts.gov.PS
- السبعاوي، ياسر باسم، الآثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية، مجلد 50، جامعة الموصل، العراق، 2011، موقع دار المنظومة.
- مقام، موسوعة القوانين والأحكام القضائية:
https://maqam.najah.edu/judgments/8222/.